

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- تمسميات
- يعقظى قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 16 سبتمبر 1991
- كسي الدلاجي : مدير معهد «استور» بتونس.
 - محمد علي المعي : مدير وحدة مخابر علم الاحياء، الطبي بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية.
 - زهير القلا : الطبيب مدير المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.
 - علي بلكاهية : رئيس قسم الانف والانف والحنجرة بمستشفى الرابطة.
 - عبد الرزاق هيلة : رئيس قسم امراض الروماتيزم بمستشفى شارل نيكول.
 - محمد رضا كعن : رئيس قسم الامراض الجلدية بمستشفى شارل نيكول.
 - عبد الحميد الجلولي : استاذ في علم الينابيع الجوفية.
 - الهادي العاشوري : طبيب متخصص من الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

وزارة المواصلات

احداث قباضات بريدية

يعقظى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 سبتمبر 1991 :

أحدث ابتداء من 16 سبتمبر 1991 القباضات البريدية المبينة بالجدول التالي :

الولاية	مكتب الاتصال	القسم	المكتب المحدث
تونس	—	4	تونس باب بثات
تونس	—	5	ابن سينا
تونس	—	5	العران الاعلى
القيروان	شاردة	7	أولاد فرج الله
القصرين	فريانة	7	لحواس
تطاوين	تطاوين	7	قصر مقابلة

وزارة الشباب والطفولة

الثانوي والمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

وعل رأي وزير المالية والشباب والطفولة.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب أحكام الامر عدد 2020 لسنة 1990 وعدد 2021 لسنة 1990 المؤرخين في 3 ديسمبر 1990 المشار اليهما اعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية والاجتماعية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 1991.

زين العابدين بن علي

ضبط نظام اساسي

أمر عدد 1377 لسنة 1991 مؤرخ في 17 سبتمبر 1991 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بمعاهد و المؤسسات الاجتماعية والتربية والطفولة

الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لامور الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط القانون الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بمعاهد و المؤسسات الاجتماعية والتربية والطفولة

الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 2020 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بمعاهد التعليم الثانوي والمدارس الابتدائية

الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 2021 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتربي

التفضلي والتدرج القياسي المنطبق على القيمين الأولين والقيمين العاملين بمعاهد التعليم